



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ( 18 ) لسنة 2012م

بشأن إقامة دورة تدريبية وتقرير بعض الأحكام في شأن المتدربين

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م ، وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م ، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م ، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة وتشكيلها .
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2012 م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م ، باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل .
- وحرصاً على المصلحة العامة وتأهيل الخريجين لكي يلتحقوا بأعمالهم ويتخصصاتهم القانونية وحاجة الجهات لخدماتهم ومؤهلاتهم .
- وحرصاً على إستيعاب الشباب الباحثين عن العمل .

قرر

مادة (1)

تُقام دورة تدريبية مدتها ستة أسابيع بواقع ثلاث ساعات في كل من أيام السبت والإثنين والإربعاء .

مادة (2)

تتناول الدورة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار تدريب بعض خريجي كلية القانون على الإستشارات القانونية وغيرها من المسائل الداخلة في عمل المستشارين القانونيين في الوزارات والمصالح العامة .



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

### مادة (3)

يجوز التعاقد مع من تثبت صلاحيته للعمل في الإستشارات القانونية من قبل الوزارة أو يُخصص لها جهات عامة أخرى وفقاً لما يُتفق عليه بين الوزارة والجهة العامة .


### مادة (4)

إذا لم يجتز المتدرب الدورة بنجاح يعود إلى وضعه الذي كان عليه قبل إلتحاقه بالدورة حسب عمله السابق عاماً كان أو خاصاً ودون مسؤولية تترتب على الوزارة في هذا الشأن .

ولا يترتب على هذا القرار أو حضور التدريب أو اجتياز الدورة بأي حال أي إلتزام بين الوزارة والمعني حتى يتم إبرام أي عقد بالخصوص .

### مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

  
صلاح بشير المرغني  
وزير العدل

04/ربيع الأول/1435هـ .  
2014 / 01 / 05 ميلادية